

## القرار ٢٤٥٩ (٢٠١٩)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٨٤٨٤ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ١٩٩٦ (٢٠١١) و ٢٠٤٦ (٢٠١٢) و ٢٠٥٧ (٢٠١٢) و ٢١٠٩ (٢٠١٣) و ٢١٣٢ (٢٠١٣) و ٢١٥٥ (٢٠١٤) و ٢١٨٧ (٢٠١٤) و ٢٢٠٦ (٢٠١٥) و ٢٢٢٣ (٢٠١٥) و ٢٢٤١ (٢٠١٥) و ٢٢٥٢ (٢٠١٥) و ٢٣٠٢ (٢٠١٦) و ٢٣٠٤ (٢٠١٦) و ٢٣٢٧ (٢٠١٦) و ٢٣٩٢ (٢٠١٧) و ٢٤٢٨ (٢٠١٨) و ٢٤٠٦ (٢٠١٨) وإلى بيانات رئيسه S/PRST/2014/16 و S/PRST/2014/26 و S/PRST/2015/9 و S/PRST/2016/1 و S/PRST/2016/3 و S/PRST/2017/4 و S/PRST/2017/25،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية جنوب السودان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها الوطنية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،  
وإذ يكرر الإعراب عن جزعه وقلقه إزاء الأزمة السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية في جنوب السودان، وما أعقبها من عنف تسبب فيه قادة البلد السياسيون والعسكريون منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإذ يشدد على أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للحالة في جنوب السودان،

وإذ يدين بقوة جميع أعمال القتال والانتهاكات الأخرى "لاتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية" المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإذ يرحب بالتقييم السريع الذي تجريه آلية الرصد والتحقق من وقف إطلاق النار وترتيبات الأمن الانتقالية للانتهاكات، وإذ يشجع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية على إطلاع مجلس الأمن على التقارير على وجه السرعة، وإذ يلاحظ أن الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد طالبوا بوجوب محاسبة الأطراف التي تنتهك اتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية،

وإذ يعرب عن تقديره لما تقوم به قيادة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية من أجل النهوض بعملية السلام في جنوب السودان، وإذ يرحب بالالتزام الذي يبديه كل من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والدول الأعضاء فيها، واللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها، والاتحاد الأفريقي، ومجلس



السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، والأمم المتحدة وبلدان المنطقة لمواصلة العمل مع القادة في جنوب السودان من أجل معالجة الأزمة الراهنة، **وإذ يشجعها** على مواصلة المبادرة إلى التعاون،

**وإذ يؤكد** أن "الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان" (الاتفاق المنشط) لعام ٢٠١٨ يشكل خطوة هامة إلى الأمام في عملية السلام تتيح فرصة لتحقيق السلام والاستقرار بصفة دائمة في جنوب السودان، **وإذ يدعو** الأطراف في جنوب السودان لإبداء الإرادة السياسية لحل النزاع بالوسائل السلمية، **وإذ يشدد** على أن المفاوضات بشأن تقاسم السلطة والترتيبات الأمنية والعودة الآمنة لجميع الأطراف في جنوب السودان إلى جوبا من الشروط الأساسية للمضي قدما بعملية السلام، **وإذ يدعو** الأطراف إلى كفالة مشاركة المرأة بصورة كاملة ومجدية في عملية السلام والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاق المنشط بشأن إشراك الجميع، بما في ذلك فيما يتعلق بالتنوع الوطني والمساواة بين الجنسين والشباب والتمثيل الإقليمي،

**وإذ يقهر** بتراجع أعمال العنف السياسي منذ توقيع الاتفاق المنشط وبالالتزام بوقف إطلاق النار الدائم في معظم أنحاء البلد، **وإذ يقهر كذلك** بتدابير بناء الثقة بين الموقعين على الاتفاق المنشط وتشكيل معظم الآليات السابقة للمرحلة الانتقالية المنصوص عليها في الاتفاق المنشط،

**وإذ يشير** إلى قراره ٢١١٧ (٢٠١٣)، **وإذ يعرب** عن بالغ القلق إزاء الخطر الذي يهدد السلام والأمن في جنوب السودان نتيجة للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها،

**وإذ يلاحظ** التدابير التي اتخذها مجلس الأمن في القرار ٢٤٢٨ (٢٠١٨)،

**وإذ يشير** إلى أن الجهات، من أفراد أو كيانات، التي تكون مسؤولة عن الإجراءات أو السياسات التي تهدد السلم أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان أو المتواطئة عليها أو المشاركة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، معرضة لفرض جزاءات محددة الهدف عليها عملاً بالقرارات ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، و ٢٢٧١ (٢٠١٦)، و ٢٢٨٠ (٢٠١٦)، و ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، و ٢٣٥٣ (٢٠١٧) و ٢٤٢٨ (٢٠١٨)، بما في ذلك الأفراد الذين يخططون لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق، أو أعمال تشكل تجاوزات لحقوق الإنسان، أو يقومون بتوجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في جنوب السودان، ويشاركون في الهجمات على بعثات الأمم المتحدة أو الوجود الأمني الدولي بمختلف أشكاله، أو عمليات حفظ السلام الأخرى أو العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، **وإذ يشير** إلى استعداده لفرض جزاءات محددة الهدف،

**وإذ يؤكد** الأهمية الحاسمة لتنفيذ نظام الجزاءات بفعالية، بما في ذلك تدابير حظر السفر التي يفرضها، والدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به في هذا الصدد الدول المجاورة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، **وإذ يشجع** الجهود الرامية إلى مواصلة تعزيز التعاون،

**وإذ يشيد** بعمل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان (البعثة)، **وإذ يؤكد** أهمية التعاون والتواصل الفعالين مع المجتمعات المحلية، ومع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بوسائل منها التواصل المنتظم بخصوص ولاية البعثة، بما في ذلك أعمالها المقررة وقدراتها، والتهديدات الأمنية وما يتصل بها من معلومات، سواء داخل مواقع حماية المدنيين أو خارجها، كيما تؤدي البعثة ولايتها المتعلقة بحماية المدنيين،

**وإذ يسلم** بأن حماية المدنيين العزل يمكن في كثير من الأحيان أن تكون مكتملة للجهود الرامية إلى بناء بيئة الحماية، لا سيما ردع ارتكاب العنف الجنسي والجنساني ضد المدنيين، **وإذ يشجع** البعثة على أن تقوم، حسب الاقتضاء، وعندما يكون ذلك ممكناً، باستكشاف الكيفية التي يمكن أن تستخدم بها تقنيات حماية المدنيين لتعزيز قدرتها على حماية المدنيين، بما في ذلك من خلال التواصل مع المجتمعات المحلية واستراتيجية البعثة في مجال الاتصال، وبتدريب موظفي البعثة تبعاً لذلك،

**وإذ يدرك** الحالة الإنسانية المتردية والمستويات المرتفعة لانعدام الأمن الغذائي في البلد، وإذ يلاحظ في هذا الصدد أهمية مساهمة البعثة في تهيئة الظروف المواتية لإيصال المساعدة الإنسانية، وفي العمل من خلال التنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني ومجتمعات المشردين والسلطات، على تهيئة الظروف لعودة المشردين داخليا واللاجئين أو نقلهم بطريقة آمنة وواعية وطوعية وكرامة، بحيث يمكن لهم أن يستأنفوا سبل كسب رزقهم، بما في ذلك زراعة الأرض لإنتاج الغذاء،

**وإذ يدين بقوة** مواصلة حكومة جنوب السودان وجماعات المعارضة إعاقة عمل البعثة، بما في ذلك فرضها قيوداً شديدة على حرية الحركة، وقيامها بالاعتداء على أفراد البعثة، ووضعها عقبات لعرقلة العمليات التي تقوم بها البعثة، وهي أعمال أبلغ الأذى العام عن الكثير منها باعتبارها انتهاكات لاتفاق مركز القوات من جانب حكومة جنوب السودان، **وإذ يشير** إلى أن اتفاق مركز القوات ينص على أن تتمتع البعثة والمتعاقدون معها بحرية كاملة وغير مقيدة في التنقل بدون تأخير في جميع أنحاء جنوب السودان عبر أقصر الطرق الممكنة، دون حاجة إلى تصريح سفر أو إذن مسبق أو إخطار مسبق، وبالحد في توريد المعدات والمؤن والإمدادات والوقود والمواد وغيرها من السلع، معفاة من المكوس أو الضرائب أو الرسوم أو المصروفات ودون أي أشكال أخرى من الحظر أو التقييد،

**وإذ يطالب** بأن تقوم جميع الأطراف، ولا سيما حكومة جنوب السودان والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان، بإنهاء جميع العراقيل التي تعوق عمل البعثة، بما يشمل، في جملة أمور، العراقيل التي تحول دون اضطلاعها بولايتها المتمثلة في رصد حقوق الإنسان والتحقيق فيها،

**وإذ يشير إلى** إدانته القوية لجميع الهجمات على المدنيين، بما في ذلك تلك التي تنطوي على العنف ضد النساء والأطفال والأشخاص الذين يعيشون في ظل ظروف هشة، والعنف الموجه ضد جماعات عرقية بعينها، وخطاب الكراهية، وأعمال التحريض على العنف، **وإذ يعرب كذلك** عن بالغ قلقه إزاء إمكانية أن يستمر تحول ما بدأ كنزاع سياسي إلى حرب عرقية صريحة، على نحو ما ذكر المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، أداما دينغ،

**وإذ يعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار ورود تقارير عن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وبخاصة ضد النساء والفتيات، بما في ذلك النتائج التي خلص إليها الأمين العام في تقريره إلى مجلس الأمن عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2018/250) بشأن استخدام العنف الجنسي كتكتيك ضد السكان المدنيين في جنوب السودان، بما في ذلك استخدام الاغتصاب والاغتصاب الجماعي للنساء والفتيات، والاختطاف والزواج القسري والاسترقاق الجنسي، حيث أصبح استمرار مستويات العنف الجنسي المتصل بالنزاع وغير ذلك من أشكال العنف ضد النساء والفتيات أمراً عادياً ولم يتوقف بعد توقيع الاتفاق المنشط وعلى الرغم من وقف معظم الهجمات العسكرية، على النحو الموثق في تقرير البعثة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الصادر في شباط/فبراير ٢٠١٩ عن العنف

الجنسي المتصل بالنزاع في ولاية الوحدة الشمالية في الفترة الممتدة بين أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، **وإذ يشدد** على ضرورة وأهمية إجراء التحقيقات في الوقت المناسب وتوفير المساعدة والحماية لضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس،

**وإذ يدين بقوة** جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أعمال القتل خارج نطاق القضاء، والعنف الموجه ضد جماعات عرقية بعينها، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، وحالات الاختفاء القسري، وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والعنف الهادف إلى بث الرعب في قلوب السكان المدنيين، واستهداف أعضاء المجتمع المدني، والمجمعات التي تشنّ على المدارس ودور العبادة والمستشفيات والمرافق الطبية والنقل وعلى موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والرعاية الطبية، والتي يرتكبها جميع الأطراف، بما فيها الجماعات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، إلى جانب التحريض على ارتكاب هذه التجاوزات والانتهاكات، **وإذ يدين كذلك** ما يتعرض له المجتمع المدني والعاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والصحفيون من مضايقة واستهداف ورقابة، **وإذ يشدد** على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وعلى أن حكومة جنوب السودان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، **وإذ يعرب عن القلق** لأنه، على الرغم من توقيع الاتفاق المنشط، يستمر ارتكاب انتهاكات، منها الاعتصاب والعنف الجنسي، قد تصل إلى حد الجرائم الدولية، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،

**وإذ يقمر بأهمية** تصديق حكومة جنوب السودان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، **وإذ يدعو بقوة** إلى تنفيذه بالكامل وعلى الفور، **وإذ يحيط علما كذلك** بالدور الذي تؤديه حكومة جنوب السودان في التفاوض بشأن الإفراج عن الأطفال من جانب أطراف النزاع، **وإذ يبحث** جميع الأطراف على بذل مزيد من الجهود من أجل وقف تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة بشكل فوري والإفراج عن جميع الأطفال المجندين حتى الآن، **ويشجع كذلك** على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد، ولا سيما من خلال تأييد حكومة جنوب السودان لمبادئ باريس،

**وإذ يحيط علما** بتقرير البعثة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حرية التعبير في جنوب السودان، **وإذ يعرب عن قلقه المستمر** بشأن التقييد الشديد لحيات الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات **وإذ يدين** استخدام وسائل الإعلام لنشر خطاب الكراهية وتوجيه رسائل تحرض على العنف ضد جماعات عرقية بعينها، وهي ممارسة قد يكون لها دور كبير في انتشار العنف الجماعي وتفاقم النزاع، **وإذ يدعو** حكومة جنوب السودان إلى أن تدين فوراً وتكافح تصاعد خطاب الكراهية والعنف العرقي، وتشجع شعبها على التصالح، بوسائل منها إقامة عملية للعدالة والمساءلة،

**وإذ يعرب عن بالغ القلق** بشأن الحالة العصبية التي يعاني منها الأشخاص ذوو الإعاقة في جنوب السودان، بما في ذلك التحلي عنهم وتعريضهم للعنف وعدم استفادتهم من الخدمات الأساسية، **وإذ يشدد** على ضرورة كفالة تلبية الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في الاستجابة الإنسانية،

**وإذ يعيد تأكيد** الضرورة الملحة لإنهاء حالة الإفلات من العقاب في جنوب السودان ومساءلة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وتقديمهم إلى المحاكمة، **وإذ يشدد كذلك** على أهمية المساءلة والمصالحة ولأُم الجراح في وضع حد للإفلات من العقاب وضمان إحلال السلام الدائم، على النحو المسلّم به في الفصل الخامس من الاتفاق المنشط، وإذ يشاطر في هذا الصدد مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي قلقه إزاء التأخير في إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان،

**وإذ يعرب عن بالغ القلق** بشأن التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جنوب السودان الصادرة عن البعثة والأمين العام، وكذلك تقرير لجنة الاتحاد الأفريقي لتقصي الحقائق في جنوب السودان والرأي المستقل، **وإذ يعرب عن بالغ القلق** لأن بعض التقارير، بما فيها تقرير لجنة الاتحاد الأفريقي لتقصي الحقائق في جنوب السودان، الصادرة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أشارت إلى أن ثمة أسبابا معقولة تدفع إلى الاعتقاد بوقوع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ولأن تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، الصادرين في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨ و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٩ يفيدان بأن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تكون قد ارتكبت، **وإذ يشدد** على الأمل الذي يحده في أن يُنظر على النحو الواجب في هذه التقارير وغيرها من التقارير الموثوقة في إطار أي آليات للعدالة الانتقالية والمصالحة لجنوب السودان، بما فيها تلك الآليات المنشأة بموجب الاتفاق المنشط، **وإذ يؤكد** على أهمية جمع الأدلة والحفاظ عليها لكي تستخدمها في نهاية المطاف المحكمة المختلطة لجنوب السودان، **وإذ يشجع** على بذل الجهود في هذا الصدد،

**وإذ يعرب عن قلقه الشديد والملح** لأن عدد المشردين أصبح يناهز ٤,٣ ملايين مشرد مع استمرار الأزمة الإنسانية، ولأن ما يقدر بنحو ٦,٢ ملايين شخص يواجهون انعدام الأمن الغذائي الحاد وفقا لتقرير التصنيف المتكامل لمراحل الأمن الغذائي الصادر في شباط/فبراير ٢٠١٩، و ٧,١ ملايين شخص يحتاجون إلى المساعدة لإنقاذ حياتهم، و ٢,٢ مليون من أطفال البلد يوجدون خارج المدرسة، **وإذ يشدد** على المسؤولية التي يتحملها جميع أطراف النزاع عن المعاناة الهائلة لشعب جنوب السودان، بما في ذلك تدمير أو إتلاف سبل العيش والأصول الإنتاجية، **وإذ يثني** على الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، والشركاء، والجهات المانحة على ما تبذله من جهود لتقديم الدعم إلى السكان بشكل عاجل ومنسق، **وإذ يدعو** المجتمع الدولي إلى مواصلة هذه الجهود لتلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة لشعب جنوب السودان،

**وإذ يدين** العراقيل التي تعوق بما جميع الأطراف حركة المدنيين وحركة الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية لتحويل دون وصولها إلى المدنيين المحتاجين للمساعدة، **وإذ يعرب** عن قلقه إزاء فرض الضرائب والرسوم التي تعرقل إيصال المساعدات الإنسانية في جميع أنحاء البلد، **وإذ يشير** إلى ضرورة أن تتيح جميع أطراف النزاع وتيسر، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية، بما فيها المعاملة الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلالية، الوصول الكامل والأمن دون عراقيل لموظفي الإغاثة والمعدات واللوازم الغوثية وإيصال المساعدات الإنسانية في حينها إلى جميع المحتاجين، ولا سيما منهم المشردون داخليا واللاجئون،

**وإذ يدين بقوة** جميع الهجمات التي تستهدف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمرافق الإنسانية التي أسفرت عن وفاة ما لا يقل عن ١١٢ عاملا منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بما في ذلك

المهجوم على مجمع تيرين في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦ والمهجمات على العاملين في المجال الطبي وعلى المستشفيات، **وإذ يلاحظ** مع القلق الاتجاه المتصاعد في حالات مضايقة وتخويف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، **وإذ يذكّر** بأن شن المهجمات على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وعلى المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة قد ترقى إلى انتهاكات للقانون الدولي الإنساني،

**وإذ يعرب عن عميق تفديره** للإجراءات التي يتخذها أفراد حفظ السلام التابعون للبعثة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة في تنفيذ ولاية البعثة في بيئة صعبة، بما في ذلك في حماية المدنيين، بمن فيهم المواطنون الأجانب، المعرضين لخطر العنف البدني ولتحقيق استقرار الحالة الأمنية داخل مواقع البعثة وخارجها، **وإذ يؤكد** أن أي محاذير وطنية تؤثر سلبا في تنفيذ الولاية بفعالية ينبغي ألا تكون مقبولة من قبل الأمين العام، **وإذ يؤكد كذلك** أن عدم فعالية القيادة والتحكم، ورفض إطاعة الأوامر، وعدم التصدي للهجمات التي يتعرض لها المدنيون، وعدم كفاية المعدات والموارد المالية هي أمور قد تؤثر سلبا في المسؤولية المشتركة عن تنفيذ الولاية بفعالية،

**وإذ يرحب** بالالتزام الأمين العام بالإفراز الصارم لسياسته في عدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، **وإذ يلاحظ** التدابير المختلفة التي تتخذها البعثة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، **وإذ يعرب** مع ذلك عن بالغ القلق إزاء الادعاءات بوقوع أعمال استغلال وانتهاك جنسيين ارتكبتها حسب التقارير أفراد حفظ سلام في جنوب السودان، **وإذ يشدد** على الحاجة الملحة إلى أن تقوم البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، والبعثة حسب الاقتضاء، بالتحقيق على وجه السرعة في تلك المزاعم بطريقة تتسم بالمصداقية والشفافية، وإلى أن يحاسب المسؤولون عن تلك الجرائم أو التصرفات المشينة، **وإذ يشدد كذلك** على ضرورة منع أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسيين هذه وتحسين سبل التعامل مع هذه الادعاءات وفقا للقرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)،

**وإذ يسلم** بما يواجه البعثة من تحديات كبيرة من حيث الموارد والقدرات في سبيل تنفيذ ولايتها، **وإذ يعرب عن تفديره** للجهود المتواصلة التي تبذلها البعثة من أجل ضمان سلامة المشردين داخليا الذين يحتمون بمواقعها، **ويؤكد في الوقت نفسه** أهمية إيجاد حلول مستدامة للمشردين داخليا، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة توسيع نطاق وجودها، بأساليب منها المبادرة إلى نشر القوات وتسيير الدوريات، ليشمل مناطق التشرد والعودة والإدماج المحلي،

**وإذ يشدد** على أن العقوبات الكأداء التي تحول دون التنفيذ التام للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، والقرارات اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، لا تدلّ إلا من خلال الالتزام الراسخ بتمكين المرأة وضمان مشاركتها وكفالة حقوق الإنسان الواجبة لها، وتضافر جهود القيادة، واتساق المعلومات والإجراءات، وتوافر الدعم من أجل بناء أسس إشراك المرأة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها، ومن خلال ضمان مشاركة المرأة وإشراكها بصورة تامة ومجدية في جميع مجالات ومستويات القيادة السياسية وعملية السلام، والحكم قبل بدء المرحلة الانتقالية وفي أثنائها، **وإذ يرحب** بالالتزام في الاتفاق المنشط بإدماج المرأة، بما في ذلك الحصص الدنيا لتمثيل المرأة بنسبة ٣٥ في المائة، **وإذ يدعو** جميع الأطراف إلى بذل مزيد من الجهود لكفالة الوفاء بهذا الحد الأدنى من الالتزامات،

**وإذ يعرب عن بالغ القلق** إزاء التهديد بالإضرار بالمنشآت النفطية وشركات النفط وموظفيها، ويحث جميع الأطراف على كفالة أمن البنية التحتية الاقتصادية، وإذ يدين الهجمات التي استهدفت

المنشآت النفطية وشركات النفط وموظفيها وأي أعمال قتال في المناطق المحيطة بهذه المرافق، **وإذ يحث** جميع الأطراف على كفالة أمن البنية التحتية الاقتصادية،

**وإذ يدين بقوة** قيام مسؤولين تابعين لحكومة جنوب السودان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ باعتراض فريق آلية الرصد والتحقق من وقف إطلاق النار وترتيبات الأمن الانتقالية واحتجازه وإساءة معاملته، **وإذ يدعو** حكومة جنوب السودان إلى إتمام ونشر تحقيقاتها في هذا الحادث ومحاسبة المسؤولين عنه،

**وإذ يدين بقوة** هجمات القوات الحكومية وقوات المعارضة والجماعات الأخرى على أفراد ومرافق الأمم المتحدة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، بما في ذلك حادثة إسقاط الجيش الشعبي لتحرير السودان لطائرة هليكوبتر تابعة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والمهجوم الذي تعرّضت له قافلة تابعة للأمم المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠١٣، والمهجوم الذي تعرّض له معسكر البعثة في أكوبو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وحادثة إسقاط جماعات مسلحة غير محددة الهوية لطائرة هليكوبتر تابعة للأمم المتحدة في آب/أغسطس ٢٠١٤، وتوقيف واحتجاز فريق للرصد والتحقق تابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في آب/أغسطس ٢٠١٤، وقيام قوات المعارضة باعتقال واحتجاز أفراد تابعين للبعثة وبالاستيلاء على معدات تابعة لها في ولاية أعالي النيل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، والمهجوم الذي تعرض له موقع حماية المدنيين في ملكال في شباط/فبراير ٢٠١٦، والمهجوم الذي تعرض له موقع حماية المدنيين في جوبا في تموز/يوليه ٢٠١٦، والمهجوم الذي تعرض له مجمع تيرين، واحتجاز واختطاف موظفين تابعين للأمم المتحدة وأفراد مرتبطين بها، والمهجمات المتكررة التي تتعرض لها معسكرات البعثة في بور وبانتيو وملكال وملوط، واختفاء ثلاثة من الموظفين الوطنيين المنتسبين إلى الأمم المتحدة وأحد المتعاقدين الوطنيين الذي تقف وراءه على ما قيل قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان ووفاتهم، وإذ يهيب بحكومة جنوب السودان أن تستكمل التحقيق في هذه الهجمات بشكل سريع وواف وأن تحاسب المسؤولين عنها،

**وإذ يقرر** أن الحالة في جنوب السودان ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يطالب** جميع أطراف النزاع بالوقف الفوري للقتال في جميع أنحاء جنوب السودان والانخراط في الحوار السياسي، **ويطالب كذلك** قادة جنوب السودان بتنفيذ وقف إطلاق النار الدائم المعلن عنه في الاتفاق المنشط وعمليات وقف إطلاق النار التي دعوا إليها تباعاً في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٧، وكذلك اتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية الموقع في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وكفالة التنفيذ الكامل للمراسيم والأوامر اللاحقة التي توعدت إلى قادتهم بالسيطرة على قواتهم وحماية المدنيين وممتلكاتهم؛

٢ - **يطالب** حكومة جنوب السودان بالتقيد بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاق مركز القوات المبرم بين حكومة جنوب السودان والأمم المتحدة، والكف فوراً عن عرقلة البعثة في أداء ولايتها، **ويطالب كذلك** حكومة جنوب السودان بالكف فوراً عن عرقلة الجهات الفاعلة الإنسانية الدولية والوطنية في مساعيها لمساعدة المدنيين، وتيسير حرية الحركة لآلية الرصد والتحقق من وقف إطلاق النار وترتيبات

الأمن الانتقالية، **ويدعو** حكومة جنوب السودان إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لردع ومحاسبة المسؤولين عن أي أعمال عدوانية أو أعمال أخرى تعوق البعثة أو الجهات الفاعلة الإنسانية الدولية والوطنية؛

٣ - **يعرب عن اعترامه**، كما يبرهن على ذلك اعتماده القرارات ٢٢٠٦ (٢٠١٥) و ٢٢٩٠ (٢٠١٦) و ٢٣٥٣ (٢٠١٧) و ٢٤٢٨ (٢٠١٨)، النظر في اتخاذ جميع التدابير المناسبة ضد الأشخاص الذين يقومون بأعمال تقوض سلام جنوب السودان واستقراره وأمنه، **ويؤكد** على حرمة مواقع الحماية التابعة للأمم المتحدة، **ويشدد بالأخص** على أنّ المسؤولين، من الأفراد والكيانات، عن شنّ الهجمات على أفراد البعثة ومبانيها وعلى أي من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو الضالعين أو المشاركين في هذه الهجمات، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، قد يستوفون المعايير التي تحدد خضوعهم للجزاءات، **ويحيط علماً** في هذا الصدد بالتقرير الخاص للأمين العام الصادر في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٨ بشأن تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (S/2018/143) الذي يفيد بأن إعادة إمداد جنوب السودان بالأسلحة والذخيرة على نحو مطرد تمس بصورة مباشرة بسلامة موظفي الأمم المتحدة وتضر بقدرة البعثة على الاضطلاع بولايتها، **ويحيط علماً** بالبلاغ الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٨ الذي ينص على ضرورة حرمان الجهات الموقعة لاتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية من الوسائل اللازمة لمواصلة القتال، **ويؤكد** التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن في القرار ٢٤٢٨ (٢٠١٨)، بما في ذلك حظر توريد الأسلحة لحرمان الأطراف من الوسائل اللازمة لمواصلة القتال ومنع انتهاكات اتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية؛

٤ - **يشيد** بالتقرير المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ الذي أعده الرئيس المؤقت للجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها، السيد أوغوستينو س. ك. نيوروي عن حالة تنفيذ الاتفاق المنشط خلال الفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، **ويرحب** بالانخفاض التدريجي في أعمال القتال بين الأطراف المتحاربة، **ويدعو** الأطراف في الاتفاق المنشط إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان شروع مؤسسات وآليات ما قبل المرحلة الانتقالية في أداء عملها في أقرب وقت ممكن، مع الأخذ في الاعتبار الجدول الزمني المحدد في الاتفاق المنشط، **ويدين** انتهاكات اتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية من جانب جميع الأطراف، بما في ذلك الاستمرار في استخدام العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس في الهجمات والاعتداء على مراقبي آلية الرصد والتحقق من وقف إطلاق النار وترتيبات الأمن الانتقالية الذي يقوض تدابير بناء الثقة بين الأطراف المحاربة، **ويؤكد** على أن الافتقار إلى ترتيبات أمنية عملية قد يؤخر عملية السلام، **ويدعو** جميع الأطراف إلى كفالة مشاركة الشباب والنساء ومختلف المجتمعات المحلية والجماعات الدينية والمجتمع المدني مشاركة كاملة وفعالة في جميع جهود تسوية النزاعات وبناء السلام؛

٥ - **يقرر** تمديد ولاية البعثة حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠٢٠؛

٦ - **يقرر** الإبقاء على المستويات العامة لقوات البعثة بحد أقصى قوامه ١٧ ٠٠٠ فرد، يشمل قوة حماية إقليمية بمستويات يحددها الأمين العام على ألا تتجاوز ٤ ٠٠٠ فرد، والإبقاء على الحد الأقصى لقوام الشرطة البالغ ٢ ١٠١ فرد من أفراد الشرطة، بينهم فرادى ضباط الشرطة ووحدات الشرطة المشكّلة و ٧٨ من موظفي شؤون السجن، **ويطلب** إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لتعجيل بتكوين القوات والعتاد، **ويطلب** إلى الأمين العام إجراء دراسة للقدرات العسكرية والشرطية في أعقاب



اختتام أطراف الاتفاق المنشط مفاوضاتها بشأن الصيغة النهائية للترتيبات الأمنية الانتقالية، ويعرب عن استعداده للنظر في إدخال التعديلات اللازمة على البعثة على هذا الأساس، بما في ذلك قوة الحماية الإقليمية التابعة لها حسب ما تقتضيه الظروف الأمنية السائدة في الميدان؛

٧ - يقرر أن تتمثل ولاية البعثة في تأدية المهام التالية، ويأذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتأدية هذه المهام:

(أ) حماية المدنيين:

'١' حماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني، بغض النظر عن مصدر هذا العنف، في حدود قدراتها وداخل مناطق انتشارها، وحماية النساء والأطفال بصفة خاصة، بطرق منها مواصلة الاستعانة بمستشاري البعثة في مجالي حماية المرأة وحماية الطفل، وهي وظائف ينبغي التعجيل بملئها؛

'٢' ردع أعمال العنف ضد المدنيين، بمن فيهم المواطنون الأجانب، ولا سيما من خلال النشر الاستباقي وتسيير الدوريات بصورة نشطة، مع إيلاء اهتمام خاص للمشردين داخليا، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر الموجودون في مواقع الحماية ومخيمات اللاجئين، وللعاملين في المجال الإنساني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتحديد التهديدات التي تستهدف السكان المدنيين وحالات تعرضهم للهجمات، بطرق منها التواصل المنتظم مع السكان المدنيين والعمل عن كثب مع منظمات المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان والمجتمع المدني والتنمية في المناطق المعرضة بشدة لأخطار النزاع، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المدارس ودور العبادة والمستشفيات والمنشآت النفطية، ولا سيما عندما تعجز حكومة جنوب السودان عن تأمين هذه الأماكن أو لا تقوم بتأمينها؛

'٣' تنفيذ استراتيجية للإنذار المبكر على كامل نطاق البعثة، بما في ذلك اتباع نهج منسق لجمع المعلومات والرصد والتحقق والإنذار المبكر وتعميم المعلومات، وبما يشمل آليات للتصدي، بما في ذلك آليات التصدي للتهديدات والهجمات ضد المدنيين التي قد تنطوي على انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، فضلا عن التأهب لاحتمال وقوع مزيد من الهجمات التي تستهدف أفراد الأمم المتحدة ومرافقها؛

'٤' صون السلامة والأمن العامين لمواقع حماية المدنيين التابعة للبعثة وداخلها؛

'٥' ردع العنف الجنسي والجنساني ومنعه في حدود قدراتها وداخل مناطق انتشارها، على النحو المبين في الفقرة ٤١ من التقرير الخاص للأمين العام المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (S/2016/951)؛

'٦' بذل المساعي الحميدة، وبناء الثقة، وتيسير الدعم المقدم لاستراتيجية الحماية التي تتبعها البعثة، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال، بما في ذلك المساعي الرامية إلى المساعدة في منع نشوب النزاعات القبلية والتخفيف من حدتها وحلها بسبل منها

الوساطة والتواصل بين المجتمعات المحلية من أجل تشجيع مصالح محلية ووطنية مستدامة باعتبار ذلك جزءاً أساسياً من أنشطة منع العنف وبناء الدولة في الأجل الطويل، وكذلك من أجل تقديم الدعم، في حدود الموارد المتاحة، للسلطات المعنية ومنظمات المجتمع المدني في وضع وتنفيذ برامج للحد من العنف المجتمعي تكون مراعية للاعتبارات الإنسانية، بالتعاون والتنسيق مع الشركاء الإنمائيين وممثلي المجتمعات المحلية، وبخاصة النساء والشباب؛

٧' المساعدة على تهيئة بيئة آمنة تسمح بعودة المشردين داخليا واللاجئين أو نقلهم بطريقة آمنة وواعية وطوعية وكريمة، وذلك بوسائل منها رصد أجهزة الشرطة والمؤسسات الحكومية والأمنية والأطراف الفاعلة بالمجتمع المدني، والتأكد من احترامها لحقوق الإنسان والتنسيق معها في الحالات التي تكون متوافقة فيها مع سياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وممثلة لهذه السياسة بالكامل، لدى تنفيذها للأنشطة ذات الصلة والتي تركز على الحماية، مثل التوعية بمسائل العنف الجنسي والجنساني والأطفال والنزاع المسلح بالإضافة إلى تقديم المساعدة التقنية أو المشورة، في حدود الموارد المتاحة، بشأن القانون الدولي الإنساني، والتحقق والمقاضاة في قضايا العنف الجنسي والجنساني والعنف الجنسي المتصل بالنزاع، وكذلك سائر انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وذلك من أجل تعزيز حماية المدنيين؛

٨' دعم تيسير عودة المشردين داخليا أو نقلهم بطريقة آمنة وواعية وطوعية وكريمة من مواقع حماية المدنيين التابعة للأمم المتحدة، وذلك بالتنسيق مع الجهات الفاعلة الإنسانية والجهات المعنية الأخرى وفي حدود الموارد المتاحة؛

(ب) تهيئة الظروف المؤاتية لإيصال المساعدات الإنسانية:

١' الإسهام، بالتعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة الإنسانية، في تهيئة الظروف الأمنية المؤاتية لإيصال المساعدات الإنسانية، وذلك لإتاحة المجال لوصول العاملين في مجال الإغاثة إلى جميع المحتاجين في جنوب السودان بشكل سريع وآمن ومن دون عوائق، وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب، ولا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين، مع الإشارة إلى ضرورة الامتثال للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي واحترام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية، بما في ذلك المعاملة الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلالية؛

٢' كفالة أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم، حسب الاقتضاء، وضمان أمن منشآتها ومعداتها اللازمة لتنفيذ مهام الولاية؛

(ج) الرصد والتحقق في مجال حقوق الإنسان:

١' رصد تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والتحقق فيها والتحقق منها والإبلاغ عنها بشكل فوري وعلني ومنظم، بما في ذلك الأفعال التي يُحتمل أن تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛

٢' رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والنساء والتحقيق فيها والتحقق منها والإبلاغ عنها بشكل محدد وعلني، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني في النزاعات المسلحة، وذلك من خلال التعجيل بتطبيق الترتيبات المتعلقة برصد أعمال العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع وتحليلها والإبلاغ عنها، ومن خلال تعزيز آلية رصد الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال والإبلاغ عنها؛

٣' رصد حوادث نشر خطاب الكراهية والتحريض على العنف والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، بالتعاون مع مستشار الأمم المتحدة الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية؛

٤' التنسيق مع الآليات الدولية والإقليمية والوطنية المشاركة في رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، وتقاسم المعلومات المناسبة مع تلك الآليات وتوفير الدعم التقني لها، حسب الاقتضاء؛

(د) دعم تنفيذ الاتفاق المنشط وعملية السلام:

الاضطلاع، في حدود قدراتها، بالمهام التالية دعماً لتنفيذ الاتفاق المنشط وعملية السلام والإقرار بأن المهام المحددة في الفقرة ١٠ والمنفذة من جانب قوة الحماية الإقليمية ضرورية لتهيئة بيئة مؤاتية لتنفيذ الاتفاق المنشط وعملية السلام:

١' استخدام المساعي الحميدة لدعم عملية السلام، بما في ذلك إسداء المشورة أو تقديم المساعدة التقنية، في حدود الموارد المتاحة؛

٢' المشاركة في آلية الرصد والتحقق من وقف إطلاق النار وترتيبات الأمن الانتقالية وتقديم الدعم لها في تنفيذ ولايتها في رصد وقف إطلاق النار والتحقق منه، بما في ذلك من خلال تيسير ودعم الآلية في تنفيذ رصد الانتهاكات والفعالية العامة في تحديد المسؤولين عن هذه الانتهاكات والإبلاغ عن ذلك؛

٣' المشاركة بنشاط في عمل اللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها وتقديم الدعم له، لا سيما على المستوى دون الوطني؛

٨ - **يؤكد** أن عملية السلام لا تبقى صالحة من دون الالتزام الكامل من جانب جميع الأطراف وإشراك المجتمع المدني والمرأة والشباب، **ويحث** جميع الأطراف على المشاركة في عملية السلام بحسن نية من أجل التوصل إلى المصالحات اللازمة لتحقيق السلام والاستقرار في جنوب السودان، **ويؤكد** الأطراف بأن البعثة لا تضطلع إلا بالمهام المتصلة بعملية السلام على النحو المبين في الفقرة ٧ (د) **ويشير إلى اعترافه** أن يبقى مهام البعثة وتشكيلها قيد الاستعراض الفعلي، استناداً إلى التقدم المحرز في عملية السلام وتنفيذ الاتفاق المنشط؛

٩ - **إذ يلاحظ** الطلب المقدم من مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي والوارد في رسالة الأمين العام الموجهة إلى مجلس الأمن (S/2019/110)، **ويعرب عن استعداده** للنظر في استعراض ولاية قوة الحماية الإقليمية وتشكيلها، تمثياً مع مبادئ ومعايير الأمم المتحدة لحفظ السلام، وذلك عقب

تفاوض أطراف الاتفاق المنشط بشأن الصيغة النهائية للترتيبات الأمنية الانتقالية وتشكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة؛

١٠ - **يقرر** أن تستمر البعثة في احتواء قوة حماية إقليمية، **ويشير** إلى أن القرار ٢٣٠٤ (٢٠١٦) يقضي بأن تكون قوة الحماية الإقليمية مسؤولة عن توفير بيئة آمنة في جوبا وما حولها وفي أجزاء أخرى من جنوب السودان، حسب الاقتضاء، **ويأذن** لقوة الحماية الإقليمية باستخدام جميع الوسائل اللازمة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات رادعة عند الاقتضاء وتسيير دوريات نشطة، من أجل تنفيذ ولاية قوة الحماية الإقليمية، بغية تحقيق ما يلي:

- ١' تيسير شروط التنقل بأمان وحرية إلى جوبا وخارجها وما حولها، بما في ذلك من خلال حماية وسائل الدخول إلى المدينة والخروج منها وخطوط الاتصال والنقل الرئيسية في جوبا؛
- ٢' حماية المطار لضمان استمرار تشغيله، وحماية منشآت جوبا الرئيسية التي هي ضرورية لرفاه السكان في جوبا، على النحو الذي حدده الممثل الخاص للأمين العام؛
- ٣' القيام فوراً وبفعالية بمواجهة أي جهة يُعتقد لأسباب معقولة أنها تعد لهجمات أو تشارك في هجمات ضد مواقع حماية المدنيين التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من المباني التابعة للأمم المتحدة، وموظفي الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية الدولية والوطنية، أو المدنيين؛

١١ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي وبلدان المنطقة من أجل إيجاد حلول دائمة لتحديات السلام والأمن في جنوب السودان، **ويشجعها** على مواصلة تعاونها القوي مع قادة جنوب السودان بغية الوفاء دون إبطاء بجميع الالتزامات المتعهد بها بموجب اتفاقات وقف الأعمال العدائية والاتفاق المنشط، ويؤكد أهمية الدعم الذي تقدمه الهيئة الحكومية الدولية للحوار الوطني، بالتعاون مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، ويحث الهيئة على تعيين رئيس للجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها؛

١٢ - **يؤكد** الأهمية الحاسمة لقدرة البعثة على استخدام جميع قواعدها دون قيود من أجل تنفيذ ولايتها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، قاعدتها في تومبينغ، **ويدعو** في هذا الصدد حكومة جنوب السودان إلى الوفاء بالتزاماتها بضمان حرية وصول البعثة إلى أماكن عمل الأمم المتحدة وفقاً لاتفاق مركز القوات؛

١٣ - **يشير** إلى قراره ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، **ويؤكد** من جديد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، على نحو ما ترد في بيان رئيسه S/PRST/2015/22، بما في ذلك مبادئ موافقة الأطراف والحياد والامتناع عن استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، **وينوه** بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تحدّد وفقاً لاحتياجات البلد المعني وأوضاعه، وبأن مجلس الأمن يتوقع التنفيذ الكامل للولايات التي يأذن بها؛

١٤ - **يشدد** على أن حماية المدنيين يجب أن تحظى بالأولوية عند اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة لدى البعثة، **ويؤكد** أن ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بصيغتها الواردة في الفقرتين ٧ و ١٠ أعلاه تشمل سلطة استخدام جميع الوسائل اللازمة من أجل إنجاز

المهام المنوطة بها، وبوجه خاص حماية المدنيين، ويشمل على أن هذه الإجراءات تشمل، على سبيل المثال لا الحصر وفي حدود قدرات البعثة وداخل مناطق انتشارها، الدفاع عن مواقع حماية المدنيين، وإقامة المناطق المحيطة بالمواقع التي لا تستخدمها أي قوات لأغراض عدائية، بما في ذلك عن طريق توسيع نطاق المناطق الخالية من الأسلحة ليشمل مواقع حماية المدنيين التابعة للبعثة حسب الاقتضاء، والتصدي للأخطار التي تهدد المواقع، وتفتيش الأفراد الذين يحاولون دخول المواقع، والاستيلاء على الأسلحة الموجودة في حوزة الأفراد الذين هم داخل تلك المواقع أو الذين يحاولون دخولها، وإبعاد الجهات الفاعلة المسلحة من مواقع حماية المدنيين ومنع دخولها إلى تلك المواقع؛

١٥ - **يقر** بأهمية استخدام تدابير بناء الثقة والتيسير والوساطة وإشراك المجتمعات المحلية، ويشجع البعثة على أن تقوم، حسب الاقتضاء وعندما يكون ذلك ممكناً، باستكشاف الكيفية التي يمكن أن تستخدم بها هذه التقنيات لتعزيز قدرتها على دعم جهود البعثة في مجال الحماية وجمع المعلومات والوعي بالأوضاع، ولتنفيذ المهام المنوطة بها، بما في ذلك حماية المدنيين؛

١٦ - **يطلب** إلى الممثل الخاص للأمين العام أن يتولى إدارة دفة عمليات البعثة المتكاملة وتنسيق جميع الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان، وأن يبذل مساعيه الحميدة لقيادة منظومة الأمم المتحدة في جنوب السودان من أجل مساعدة اللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها والاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والجهات الفاعلة الأخرى، فضلاً عن الأطراف، في تنفيذ الاتفاق المنشط وتعزيز السلام والمصالحة، ويشجعه على ذلك، **ويؤكد** في هذا الصدد الدور الحاسم لـ وكذلك أهمية الدعم المقدم لها من البعثة في إنجاز ولايتها، **ويؤكد من جديد** في هذا الصدد الدور الحاسم الذي تؤديه الأمم المتحدة، بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية والجهات الفاعلة الأخرى، في النهوض بالحوار السياسي بين الأطراف والإسهام في تحقيق وقف دائم للأعمال القتالية ودفع الأطراف إلى عملية سلام شاملة للجميع؛

١٧ - **يطلب** إلى البعثة أن تعزز أنشطتها الرامية إلى منع العنف الجنسي والجسدي والتصدي له، بوسائل منها ضمان إدراج مخاطر العنف الجنسي والجسدي في نظم البعثة لجمع البيانات وتحليل التهديدات والإنذار المبكر، من خلال العمل مع ضحايا العنف الجنسي، والمنظمات النسائية، **ويطلب كذلك** إلى البعثة أن تراعي تماماً الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها، **ويعيد تأكيد** أهمية دور مستشاري الشؤون الجنسانية والخبرات والقدرات الجنسانية في تنفيذ ولاية البعثة بطريقة تراعي المنظور الجنساني، **ويشجع كذلك** البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على اتخاذ تدابير لنشر مزيد من النساء في العنصر العسكري وعنصر الشرطة والعنصر المدني للبعثة؛

١٨ - **يطلب** إلى البعثة أن تستمر في تكثيف وجودها وتكثيف الدوريات النشطة التي تسيّرهما في المناطق المعرضة بشدة لأخطار النزاع وفي مناطق التركز الشديد للمشردين داخلياً واللاجئين، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال، بالاستعانة بوسائل منها الاسترشاد باستراتيجيتها للإنذار المبكر، في جميع المناطق، وعلى المسارات الرئيسية لحركة السكان، وأن توسع نطاق وجودها، بوسائل منها النشر الاستباقي وتسيير الدوريات، ليشمل مناطق التشرّد والعودة وإعادة التوطين، وإعادة الإدماج، من أجل تعزيز بيئة آمنة كي تتسنى عودة المشردين داخلياً واللاجئين بطريقة آمنة وواعية وكريمة وطوعية، وأن تجري استعراضات منتظمة لانتشارها الجغرافي للتأكد من تركز قواتها في أفضل موقع يسمح لها بتنفيذ ولايتها؛

١٩ - **يسلم** بأن التنفيذ الفعال لولاية البعثة من مسؤولية جميع أصحاب المصلحة وهو يتوقف على عدة عوامل حاسمة، بما في ذلك تحديد مهام واضحة وواقعية وقابلة للإنجاز؛ وتوافر الإرادة السياسية والقيادة والأداء والمساءلة على جميع المستويات؛ ووجود الموارد الكافية؛ وتوفير التوجيهات والتدريب السياساتي والتخطيطي والعملياتي؛ **ويرحب** في هذا الصدد بالمبادرات التي اتخذها الأمين العام لجعل ثقافة الأداء قاعدة متبعة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، **ويؤكد من جديد** دعمه، على النحو المبين في الفقرة ١ من القرار ٢٤٣٦ (٢٠١٨)، لسن إطار سياساتي شامل ومتكامل للأداء يضع معايير واضحة في مجال الأداء لتقييم جميع الأفراد المدنيين والنظاميين العاملين في عمليات حفظ السلام والذين يقدمون لها الدعم، ويسر التنفيذ الفعال والكامل للولايات، ويحتوي على منهجيات شاملة وموضوعية تستند إلى معايير واضحة ومحددة جيدا لكفالة المساءلة عن التقصير في الأداء وإتاحة حوافز للأداء المتفوق والاعتراف به، ويدعو إلى تطبيق ذلك الإطار على بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛ **ويرحب كذلك** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ سياسة ضمان التأهب التشغيلي، وإجراء استعراضات لأداء البعثات تشمل الأفراد النظاميين والموظفين المدنيين، وتسخير نظام تأهب قدرات حفظ السلام لضمان الاسترشاد بالبيانات المتصلة بالأداء في القرارات المتعلقة بنشر أفراد حفظ السلام، ويدعو إلى مواصلة بذل جهوده في هذا الصدد؛

٢٠ - **يشير** إلى بيانه الرئاسي S/PRST/2015/22 وقراره ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة امتثال البعثة الكامل لسياسة الأمم المتحدة لعدم التسامح إطلاقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأن يضمن التدقيق في جميع أفراد البعثة للتأكد من أن لهم سوابق تتعلق بسوء السلوك الجنسي أثناء فترات خدمتهم في الأمم المتحدة، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المنتظمة إلى مجلس الأمن بشأن البعثة معلومات في هذا الصدد، بما في ذلك أي استعراضات للبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في البعثة وفقا للتوجيه العملياتي المنصوص عليه في القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، **ويحث** البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على اتخاذ إجراءات وقائية وتأديبية مناسبة لكفالة التحقيق في تلك الأعمال ومعاينة مرتكبيها على النحو المناسب في الحالات التي تشمل أفرادا تابعين لها؛

٢١ - **يطلب** إلى البعثة أن تكفل امتثال أي دعم يُقدّم إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة امتثالا صارما لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة؛

٢٢ - **يطلب** إلى البعثة أن تساعد، في حدود الموارد المتاحة، اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ١٦ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) وفريق الخبراء المنشأ بموجب القرار نفسه فيما يتعلق بالتدابير المعتمدة في القرار ٢٤٢٨ (٢٠١٨)، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بحظر توريد الأسلحة ويشجع بصفة خاصة على تبادل المعلومات في وقتها بين بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وبين فريق الخبراء، **ويحث كذلك** جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على ضمان التعاون مع فريق الخبراء، ويحث كذلك جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان سلامة أعضاء فريق الخبراء وإتاحة إمكانية وصولهم دون عائق إلى مقاصدهم، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، ليتسنى لفريق الخبراء الاضطلاع بولايته؛

٢٣ - **يدين** بأشد العبارات الهجمات والتهديدات التي استهدفت أفراد البعثة ومرافق الأمم المتحدة وكذلك المرافق التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، بما في ذلك قيام مسؤولي حكومة جنوب السودان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ باعتراض فريق تابع لآلية الرصد والتحقق من وقف إطلاق النار وترتيبات الأمن الانتقالية واحتجازه وإساءة معاملته، ويؤكد أن هذه الهجمات قد تشكل انتهاكات لاتفاق مركز القوات و/أو جرائم حرب، **ويطالب** جميع الأطراف باحترام حرمة منشآت الأمم المتحدة وبالكف والامتناع فوراً عن القيام بأي أعمال عنف ضد الأشخاص المتجمعين في مرافق الأمم المتحدة، **ويكرر التأكيد** على أن حكومة جنوب السودان ملزمة بشروط اتفاق مركز القوات، **ويطالب كذلك** بالإفراج الفوري والأمن عن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المحتجزين والمختطفين؛

٢٤ - **يدين** الاشتباكات التي وقعت في ملكال في شباط/فبراير ٢٠١٦ والقتال الذي شهدته جوبا في تموز/يوليه ٢٠١٦، **ويحث** الأمم المتحدة على الاستمرار في استيعاب الدروس المستفادة لإجراء الإصلاحات على نطاق البعثة لتمكينها من تنفيذ ولايتها على نحو أفضل، ولا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين، وتحسين التسلسل القيادي في البعثة، وزيادة فعالية عمليات البعثة، وتعزيز سلامة الموظفين وأمنهم، وتعزيز قدرة البعثة على إدارة الحالات المعقدة؛

٢٥ - **يدين** بأشد العبارات الإغارة على المعونة الإنسانية ونهبها، بما فيها الأغذية والدواء، وكذا المباني بما فيها المستشفيات والمرافق الطبية والمخازن، **ويطالب** جميع الأطراف بالسماح، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، بما فيها المعاملة الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلالية، بالوصول السريع والأمن ودون عوائق للعاملين في مجال الإغاثة، والمعدات واللوازم، والسماح بإيصال المساعدة الإنسانية، في وقتها، إلى جميع المحتاجين في جميع أنحاء جنوب السودان، ولا سيما إلى المشردين داخلياً واللاجئين، ووضع حد لاستخدام المستشفيات والمدارس وغير ذلك من المباني المدنية لأغراض يمكن أن تجعلها عرضة للهجوم، **ويؤكد** على الالتزام باحترام وحماية جميع العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يشاركون حصرياً في المهام الطبية، ووسائل النقل والمعدات التابعة لهم، وكذلك المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، **ويؤكد أيضاً** أن أي عمليات عودة أو غيرها من الحلول الدائمة للمشردين داخلياً أو اللاجئين يجب أن تتم على أساس طوعي مستنير وفي ظل ظروف تصون كرامتهم وسلامتهم، ويشير إلى ضرورة احترام حرية تنقل المدنيين وحقوقهم في طلب اللجوء؛

٢٦ - **يطلب كذلك** جميع الأطراف بأن توقف فوراً جميع أشكال العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وأن تحاسب المسؤولين عنها، من أجل كسر حلقة الإفلات من العقاب السائدة؛

٢٧ - **يدين** جميع انتهاكات القانون الدولي الساري التي ترتكبها جميع أطراف النزاع، ولا سيما ضد الأطفال، **ويحث بقوة** جميع أطراف النزاع على تنفيذ الإجراءات المطلوبة في الاستنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان التي اعتمدها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بما في ذلك الإفراج الفوري عن جميع الأطفال الموجودين في صفوفها واتخاذ الخطوات الرامية إلى إنهاء ومنع قتل الأطفال وتشويههم، **ويرحب** بقيام بعض الجماعات بالإفراج عن أطفال، **ويحث بقوة** حكومة جنوب السودان على وضع وتنفيذ خطة عمل شاملة للتصدي لجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، **ويحث بقوة كذلك**

الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان على تنفيذ خطة العمل التي وضعها من أجل إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتل الأطفال وتشويههم، **ويؤكد** على أهمية قيام حكومة جنوب السودان بتوفير المساعدة الملائمة وفي الوقت المناسب للأطفال المتضررين من النزاع المسلح بغرض إعادة إدماجهم وتأهيلهم والتقليل من احتمال إعادة تجنيدهم، مع ضمان تلبية الاحتياجات المحددة للفتيات والأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي والبرامج التعليمية، **ويدعو** المجتمع الدولي إلى مساعدة هذه الجهود؛

٢٨ - **يطلب** إلى البعثة أن تواصل الحوار مع أطراف النزاع بشأن وضع خطط العمل وتنفيذها، تمسها مع القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) والقرارات اللاحقة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وتدعم الجهود الرامية إلى إطلاق سراح الأطفال المرتبطين بجماعات وقوات مسلحة في جميع أنحاء البلد؛

٢٩ - **يحث بقوة** قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان والجماعات المسلحة الأخرى على منع ارتكاب مزيد من جرائم العنف الجنسي، **ويحث** حكومة جنوب السودان والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان على تنفيذ الالتزامات وخطط العمل المشتركة والانفرادية التي قدماها بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات مع التركيز على الوقاية، والمساءلة، وتعزيز المساعدة المقدمة إلى الضحايا، **ويحث بقوة** قيادة قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان على إصدار أوامر قيادية محددة بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، ويطلب حكومة جنوب السودان بأن تثبت اتخاذ خطوات ملموسة لمحاسبة المسؤولين الموجودين في صفوفهما على جرائم العنف الجنسي؛

٣٠ - **يحث** الأطراف في الاتفاق المنشط على إخلاء المناطق المدنية من السلاح على النحو المطلوب في الفصل ٢ من الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، ومن ثم الحد من انتشار الأسلحة الصغيرة وغيرها من الأسلحة الأخرى وإساءة استخدامها؛

٣١ - **يؤكد** أن تفصي الحقيقة والمصالحة أساسيان لتحقيق السلام في جنوب السودان، **ويؤكد** في هذا الصدد أن لجنة الحقيقة والمصالحة ولأمم الجراح، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق المنشط، جزء أساسي في عملية بناء السلام في جنوب السودان، من أجل قيادة الجهود الرامية إلى تحقيق الوفاق الوطني وتعزيز السلام وتحقيق المصالحة الوطنية ولأمم الجراح؛

٣٢ - **يحيط علماً** بالخطوات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي من أجل إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان على النحو المنصوص عليه في الفصل الخامس من الاتفاق المنشط، وكذلك بالعمل الذي قامت به الأمم المتحدة حتى الآن، **ويرحب** بالدعوة الرسمية التي وجهها الاتحاد الأفريقي إلى الأمم المتحدة لتقديم المساعدة التقنية من أجل إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توفير المساعدة التقنية إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي وإلى حكومة جنوب السودان في إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان وتنفيذ الجوانب الأخرى من الفصل الخامس من الاتفاق المنشط، بما في ذلك ما يتعلق بإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ولأمم الجراح؛

٣٣ - **يحيط علماً** ببيان مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، **ويهيب** في هذا الصدد بحكومة جنوب السودان أن توقع دون مزيد من التأخير مذكرة التفاهم



مع الاتحاد الأفريقي لإنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان، **ويدعو كذلك** المجتمع الدولي كذلك إلى أن يقدم الدعم في إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان؛

٣٤ - **يهيب** بحكومة جنوب السودان إلى المضي قدما بسرعة وشفافية صوب استكمال التحقيقات الجارية في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بما يتماشى مع الالتزامات الدولية الواقعة عليها، **ويشجّعها** على نشر تقارير هذه التحقيقات؛

٣٥ - **يهيب** بحكومة جنوب السودان، مع الإحاطة علما في الوقت نفسه بالفقرة ٣-٢-٢ من الفصل الخامس من الاتفاق المنشط، أن تحاسب جميع المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتكفل حصول جميع ضحايا العنف الجنسي على حماية متساوية تحت مظلة القانون وعلى فرص متكافئة للرجوع إلى القضاء، وتضمن تمتع النساء والفتيات بالمساواة في احترام حقوقهن في هذه العمليات، **ويلاحظ** أن تنفيذ تدابير شاملة في مجال العدالة الانتقالية، بما يشمل المحاسبة وتقضي الحقيقة والتعويض، أمر أساسي للأمر الجراح وتحقيق المصالحة، وإذ يؤكد أهمية سيادة القانون من أجل النهوض بعملية السلام، **يحث** حكومة جنوب السودان على إيلاء الأولوية لاستعادة مؤسسات سيادة القانون والعدالة وإصلاحها، **ويرحب** في هذا الصدد بالخطوات الأولية التي اتخذتها حكومة جنوب السودان المتمثلة في نشر المحاكم المتنقلة بتيسير من البعثة، **ويحث كذلك** حكومة جنوب السودان على اتخاذ مزيد من الخطوات في هذا الصدد؛

#### تقارير

٣٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في غضون ١٨٠ يوما من تجديد الولاية تقريرا خطيا عن التخطيط لمواقع حماية المدنيين مستقبلا، بما في ذلك تقييم كل موقع من مواقع حماية المدنيين، واستعراض النموذج الحالي لتوفير الأمن في مواقع حماية المدنيين، وتوصيات توضح الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالبعثة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، وتوصيات بشأن الخطوات الضرورية لتهيئة بيئة تتيح عودة أو نقل المقيمين في مواقع حماية المدنيين بطريقة آمنة وواعية وطوعية وكرامة، بهدف إيجاد حلول دائمة لجميع المشردين، **ويشجع** الأمم المتحدة على إجراء مشاورات واسعة النطاق مع المكاتب المعنية في حكومة جنوب السودان ومع الجهات الفاعلة الإنسانية والإثنية والمجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني للاستشارة بما في إعداد التقرير؛

٣٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقاريره عن انتهاكات اتفاق مركز القوات أو العراقيل التي تعترض عمل البعثة على أساس شهري؛

٣٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن معلومات عن تنفيذ ولاية البعثة والعراقيل التي تواجهها البعثة في سياق قيامها بذلك في تقرير خطي شامل يُقدم في غضون ٩٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وكل ٩٠ يوما بعد ذلك، ويؤكد أن تلك المعلومات ينبغي أن تتضمن ما يلي:

- الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان،
- الإبلاغ المحدد والمفصل عن الكيفية التي تعمل بها البعثة من أجل الوفاء بمهام حماية المدنيين الموكولة إليها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر قدرة القوات على الاستجابة وأداؤها ومناطق الدوريات الجديدة وعمليات النشر الاستباقية،

- النظر في المسائل الجنسانية بوصفها مسائل جامعة لجميع جوانب الولاية،
  - الخطوات المتخذة لردع العنف الجنسي والجنساني ومنعه،
  - مشاركة المرأة في عمليات السلام،
  - الخطوات المتخذة لتعزيز سلامة موظفي الأمم المتحدة وأمنهم،
  - الخطوات المتخذة لمعالجة الشواغل المتعلقة بالأداء الواردة في الاستعراضات المبينة في الفقرتين ١٨ و ١٩،
  - تعزيز الإبلاغ عن مسائل حقوق الإنسان في جنوب السودان،
  - التوصيات المتعلقة بالخطوات اللازمة لتكثيف البعثة مع الحالة الميدانية؛
- ٣٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، من خلال تقاريره التي يرفعها إليه بانتظام كل ٩٠ يوماً، معلومات بشأن المساعدة التقنية المقدمة تماشياً مع الفقرة ٣٠ أعلاه، **ويدعو** الاتحاد الأفريقي إلى أن يُطلع الأمين العام على المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان كي يسترشد بها الأمين العام في تقريره، **ويعرب** عن اعتزام مجلس الأمن، بعد تلقي تقارير الأمين العام، إجراء تقييم للأعمال المنجزة في سبيل إنشاء المحكمة المختلطة، تمشياً مع المعايير الدولية؛
- ٤٠ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره.